التداخل القضائي عند فصل القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية

(Judicial overlap when separating cases arising
From the application of federal laws and decisions)

أ.د. محمد جبار طالب

كلية القانون – جامعة القادسية

Mohamad.jabbar@qu.edu.iq

الباحثة: زينب عقيل غازي

كلية القانون– جامعة القادسية

zainebaqeelii98@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٧ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٣**

الملخص:

يُعتبر النظام القضائي الركيزة الأساسية باستقرار النظام القانوني لأي دولة وفي الأنظمة الاتحادية التي تتحلى بتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية أو الإقليمية، عادة ما تبرز تحديات تتعلق بتحديد الاختصاصات القضائية لكل جهة من هذه الجهات ومن بين هذه التحديات، قد يظهر التداخل القضائي كظاهرة قد تُعقد عملية فصل النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن الجهات الاتحادية ،التداخل القضائي عند فصل القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية من القضايا المعقدة التي تتطلب الدقة في تحديد الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية، ففي ظل النظام القانوني الاتحادي تتقاطع الجهات ذات الاختصاص القضائي في العديد من الحالات التي تنشأ نتيجة لتطبيق التشريعات والقرارات التي تصدر على المستوى الاتحادي هذا التداخل قد يسبب تعارضا في الاختصاصات ويؤثر على السرعة بالفصل في القضايا وسلامة الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، القضاء الدستوري في العراق، القضاء الاداري، تنازع الاختصاص.

Abstract:

The judicial system is considered the fundamental pillar of the stability of the legal system in any country. In federal systems characterized by the distribution of powers between the federal government and local (or regional) governments, challenges usually arise regarding the definition of judicial jurisdictions for each of these entities. Among these challenges, judicial overlap may appear as a phenomenon that may complicate the process of resolving disputes and implementing laws and decisions issued by federal entities. Judicial overlap when resolving cases arising from the application of federal laws and decisions is one of the complex issues that require precision in defining jurisdictions between the various judicial entities. Under the federal legal system, judicial entities intersect in many cases that arise as a result of the application of legislation and decisions issued at the federal level. This overlap may cause a conflict of jurisdictions and affect the speed of resolving cases and the integrity of judicial procedures.

Keywords: Federal Supreme Court, Constitutional Judiciary in Iraq, Administrative Judiciary, Conflict of Jurisdiction.

المقدمة

أولا: التعريف بالدراسة: يُعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة حيث يتناول مسائل تتعلق بنظام الحكم وهيكلة الدولة وتنظيم السلطات من ناحية تشكيلها واختصاصاتها، ومن الطبيعي ان تكون النصوص الدستورية القاعدة الملزمة لجميع اشخاص الدولة حكاما او محكومين، وقد نظم الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومن بين اختصاصها الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات والاجراءات الاتحادية بالاستناد الى الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥، ومن المتعين الرجوع الى تلك الفقرة من اجل معرفة ارادة المشرع الدستوري، ومعرفة المعنى الذي يبتغيه من وضعه لذلك النص الذي اشار الى طبيعة المنازعات التي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا.

ثانيا: اهمية الدراسة: تبرز اهمية دراسة موضوع (التداخل القضائي في فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية)، للوقوف على تشخيص التداخل الحاصل بسبب تنظيم المشرع لهذا الاختصاص، وتوضيح الجانب التشريعي لاختصاصات القضاء الدستوري في العراق ومنها اختصاصها بالفصل في القضايا التي تنشأ نتيجة تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية.

ثالثا: مشكلة الدراسة: تتمثل اشكالية الدراسة في صياغة الفقرة (٣) من المادة ذاتها التي وردت عبارة الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والاجراءات الاتحادية التي احتوت على عبارات زائدة ومكررة لا دلالة لها في صياغة النص الدستوري، الامر الذي طرح عدة اشكالات قانونية منها:

١. الى اي حد تمكن المشرع الدستوري من صياغة اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بما يتناسب مع موقعها كمحكمة عليا؟

٢. ما هي حدود رقابة القضاء الدستوري على القضايا الناشئة نتيجة لتطبيق القوانين الاتحادية وهل يتماشى هذا الاختصاص مع طبيعة الدور الدي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا؟

رابعا: فرضية الدراسة: تكمن فرضية الدراسة على مسألة مفادها وجود تداخل بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري في العراق ناتج عن عدة عوامل مهما كانت قانونية أو تنظيمية، بسبب صياغة الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يسعى البحث الى اقتراح الحلول القانونية المناسبة لمعالجة هذه الحالات، بما يحقق التوازن والوضوح في اختصاصات كل جهة من الجهات ذات الاختصاصات القضائية

خامسا: منهجية الدراسة: سنعتمد في بحثنا اسلوباً علمياً يعتمد على المنهج التحليلي (الاستنباطي) القائم على تحليل النصوص القانونية التي تبدأ من الحقائق الكلية لتنتهي الى الحقائق الجزئية، بمعنى تتبع الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بشأن توجهاتها المتبعة بخصوص الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥، ضمن الإطار الدستوري لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

سادسا: هيكلية الدراسة: تجسدت خطة الدراسة في مبحثين تضمن الاول جوهر التداخل الناشئ عند الفصل في قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية، وبمطلبين فحوى التداخل القضائي في دستور ٢٠٠٥ وموقف المحكمة الاتحادية العليا من التداخل، اما المبحث الثاني وسيلة ازالة التداخل في فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية، وقسمناه الى مطلبين تضمن الاول التعديل الدستوري والثاني التفسير الدستوري.

المبحث الأول: جوهر التداخل الناشئ عند فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية

التداخل الحاصل في ممارسة الاختصاص القضائي بين القضائين الدستوري والإداري ينشأ بسبب احتواء النصوص الناظمة لاختصاص كلا القضائين العيوب القانونية وهذا ما يظهر للوهلة الأولى بالاختصاص المتعلق بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية، إذ اثبت التطبيق العملي عدم اتباع القضاء الدستوري في العراق اتجاهاً ثابتاً بشأن الرقابة على التعليمات وهذا ما سنبينه لاحقاً ولأجل تبيان جوهر التداخل الحاصل عند ممارسة اختصاص الفصل في القضايا الناشئة من تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية يستلزم الموقف تحليل مضمون نص الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

هدف الدستور الى التوسع في الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا وذلك عن طريق التوسع في منحها المزيد من الاختصاصات بشكل يعطي للمحكمة دوراً يخرج عن كونها محكمة عليا تختص بنظر القضايا المصيرية والمهمة في حياة الدولة والشعب وتصدر قرارتها بدرجة أخيرة غير قابلة للطعن، كون ذلك سيؤدي الى التداخل مع اختصاصات محاكم الدرجة الأولى في القضائين العادي والإداري، فإذا نشأ نزاع عن تطبيق قانون اتحادي فإن ولاية القضاء العادي قادرة على استيعابه وذلك من خلال العودة الى النصوص القوانين الخاصة والمبادئ القضائية العامة، اما بالنسبة للمنازعة الناشئة عن تطبيق قوانين او قرارات إدارية اتحادية فأن ذلك الاختصاص بالنظر فيها معقود لمحكمة القضاء الإداري، وليس من مسوغ ان تنظر المحكمة في مثل هكذا منازعات المحكمة الاتحادية العليا يجب ان تتفرغ للمنازعات الهامة لا ان تنزل الى مستوى محاكم الدرجة الأولى فتزاحمها في اختصاصها [١].

يضاف لذلك عبارة "القرارات والتعليمات" الواردة في النص غير دقيقة لأنها جميعها قرارات إدارية ولهذا كان الاوفق جمعها تحت عبارة "القرارات الإدارية" والتي تعني عدد من القواعد القانونية العامة والمجردة وملزمة تطبق على عدد غير محدود من الوقائع او الافراد بغية احداث أثر في المراكز القانونية [٢].

المطلب الاول: فحوى التداخل القضائي في دستور ٢٠٠٥

في البدء لابد من تبيان فكرة تطبيق القوانين التي تستلزم الولوج إلى تبيان التشريع بوصفه مصدراً للقانون، التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة والمعيار هنا هو معيار الجهات التي تضع التشريع فإذا كانت السلطة هي السلطة التأسيسية الأصلية فيعد ذلك

التشريع تشريعاً دستورياً، وإذا كانت السلطة التشريعية هي من توضع التشريع فيكون ذلك تشريعاً عادياً وأما إذا تم وضع التشريع من جانب السلطة التنفيذية فيعد التشريع تشريعاً فرعياً مما يثبت أن فكرة التشريع بجميع أنواعه عبارة عن قاعدة قانونية من ناحية التنظير والتطبيق، بمعنى أنه لا اختلاف في التشريعات كقاعدة قانونية من ناحية خصائص هذه القاعدة ونطاق تطبيقها التي تقتضي تحديد الزمان والمكان ولا من ناحية تطبيقها الفعلي، فتطبيق القانون هو مدى انطباق الواقعة (التصرف والواقعة) على الواقعة أخيرا ثم البت في الاخيرة بالحكم المناط بالأولى لكن الواقعة اللاحقة قد لا تحدث دائما على منوال الواقعة التي كانت بالأنموذج المتصور عند المشرع، بل قد تحدث تغييرات في تفصيلاتها قد يستعصي القضاء فيها بأحكام الانموذج كما تكون بأمس الحاجة الى استجلاء احكام جديدة تلائم الوقائع الجديدة وتحدث تغييرا في احكام الانموذج في بعض الوجوه بقدر التغيرات تلك الوقائع السابقة واللاحقة، فاخترع الفقهاء الاصوليين قواعد تفسير القانون من اجل التوصل الى ما يحتاجوا من احكام جديدة او ان كل تشريع يتضمن حكما عاما موضوعا للنظر في حالات نموذجية يراد به سريانه على عدد من الاشخاص او فئة الوقائع او التصرفات، تتوفر فيه اوصاف او شروط معينة لذا فأن تطبيق كل تشريع يقتضي مراعاة القواعد التي قد تعيين مدى سريان ذلك القانون [٣].

لذا يتضح أن فكرة تطبيق القانون فكرة تقتضيها غاية القانون من حيث وجود قواعد قانونية مكتوبة تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك تطبيق هذه القواعد على الوقائع، والالفاظ المستخدمة من قبل المشرع الدستوري في صياغة النصوص الدستورية وتثبيتها في الوثيقة الدستورية قد يقصد بها معان متعددة، فعندما يكرر هذه الالفاظ يقصد بها ذات المعنى نفسه اذ ان اي تفسير غير ذلك يصعب تحديد المقاصد منها، ان الكتابة قد توفر للقاعدة القانونية الوضوح إذ من المفترض ان تكون صياغتها بلغة سلمية ومن ناحية اخرى قد تكون الصياغة معيبة قد تكون مصدر متاعب تخرج القاعدة التشريعية في صورة ناقصة ترهق من يقوم بتطبيق القانون، وعلى هذا فأن للصياغة اثر مهم في تطبيق القانون [٤].

وعليه يكون مقصد المشرع من لفظ مصطلح القوانين الاتحادية هي القوانين التي يصدرها مجلس النواب الاتحادي لجميع الدولة الاتحادية فقط دون غيرها وبهذا المعنى، فإن "القوانين الاتحادية" تشمل القوانين التي تُسن لتنظيم شؤون الدولة الاتحادية دون أن تشمل القوانين التي يتم اصدارها من السلطات الإقليمية أو اللامركزية لذلك يخرج عن تلك القواعد القانونية القوانين الاخرى التي تسنها السلطات الاقليمية اللامركزية، ويظهر ان المشرع استخدام لفظ القانون في مواضع متعددة، كما ورد في المادة (١٢٨) من دستور ٢٠٠٥، وكذلك لفظ القوانين الاتحادية في المادة (٦١/أولا) عند تحديد الاختصاصات لمجلس النواب، اما عن مصطلح القرارات الاتحادية فيظهر ان المشرع الدستوري استخدمها في مواضع اخرى من الوثيقة الدستورية عند بيان اختصاصات مجلس الوزراء في المادة (٨٠/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقد يخرج ايضا ما يصدر عن باقي السلطات الاخرى الاقليمية اللامركزية [٥].

اما عن مصطلح التطبيق فقد استخدم المشرع الفاظ اخرى غير لفظ التطبيق للدلالة على نفاذ التشريعات ولزوم العمل بها، كما في نصوص المواد (١٢٩،١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالتأكيد اختلاف اللفظ مدعاة لاختلاف المعنى لذا المراد من المشرع توحيد الالفاظ والمصطلحات المستخدمة في صياغة الوثيقة الدستورية كون توحيد الالفاظ والمصطلحات ووضوحها يعتبر من أخص شروط ودقة الصياغة القانونية للنصوص، لذا فأن تغير اللفظ الذي استخدم قد تغير فيكون عندها المعنى قد تغير [٦].

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٩٣/ ثالثاً) على تخصص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي (الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، فالمشرع الدستوري بهذا النص أغرق المحكمة في اختصاصات تخرجها من الإطار الذي حُدد له الدستور والغاية التي من اجلها أنشئ باعتبارها حامية للدستور وحافظة للنظام الديمقراطي في الدولة، علماً ان ممارسة المحكمة الاختصاص المذكور سوف يؤدي الى نتائج خطيرة، اذا ما الحل في حالة تنازع محكمة الاتحادية العليا مع محكمة القضاء الإداري في نظر منازعة تتعلق بقرار اداري صدر بالاستناد الى قانون اتحادي فمن يتولى حسم هذا النزاع؟ وهل يمكن تصور وقوع تنازع في الاختصاص بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الطعن، ويلاحظ ان المحكمة سابقاً قد رفضت النظر في القرار الإداري، وذلك ما جاء في مضمون قرارها المرقم (١٧/ اتحادية/ ٢٠٠٦) دعوى تعلقت بإلغاء كتاب صادر من مجلس الوزراء والتي اعتبرته قرار اداري بحت والجهة التي تختص في البت فيه هي محكمة القضاء الإداري حصراً حسب النص الذي ورد في المادة (٧/ ثانيا/ د) من قانون مجلس الدولة المرقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ وليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة وان اختصاصها يكون محددا بالمادة الرابعة من قانونها المرقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ ولذلك قررت رد الدعوى لعدم الاختصاص[٧].

على الرغم من ذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا في الوقت الحالي بسطت رقابتها على القرارات الإدارية وهذا ما أكدته في قرارها (١٢/ اتحادية/ ٢٠٠٩) حيث نظرت في الدعوى التي تقدم بها احد الاعضاء البرلمان طالباً فيها البت بدستورية إجراء اتخذ من قبل مجلس النواب وذلك اثناء انتخاب رئيس جديد للمجلس، حيث وجدت ان الطلب المقدم اليها يدخل وفقاً لصلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق هو " الفصل في قضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة [٨] .

يتضح مما تقدم أن جوهر التداخل الحاصل بين القضائين الدستوري والإداري في ممارسة هذا الاختصاص هو أن المشرع الدستوري قد أقحم المحكمة الاتحادية العليا في اختصاص جانب منه مكرر وذلك لأنه أورد عبارات مكررة ترجع إلى نفس مضمون الفقرة أولاً من المادة (٩٣) وغيرها من الفقرات،

فالبت في القضية المتنازع عليها من جراء تطبيق القانون أو النظام يعني البت في دستورية هذا القانون أو النظام، من شأن هذه الصياغة أن تضيف للمحكمة الاتحادية اختصاصات تثقل كاهل المحكمة بقضايا لا شأن لها فيها بالإضافة الى تعارضها مع اختصاصات محاكم الدرجة الاولى في محاكم القضاء العادي والقضاء الاداري وليس من المفترض تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في مثل هذه المنازعات[٩].

استنادا الى ذلك يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يفرق بين فكرة تطبيق التشريعات القائم على غاية القانون وبين تدرج القواعد القانونية عند صياغته للفقرة ثالثاً من المادة (٩٣) من الدستور ففكرة تطبيق القانون متجذرة في جميع اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إن كانت على مستوى الرقابة على دستورية القوانين أو غيرها من الاختصاصات، لذا يتضح أن مصطلح تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات الواردة ذكره في صلب الفقرة ثالثاً من المادة (٩٣) من الدستور يراد بها الرقابة على الدستورية أو اختصاص فض التنازع القائم بين أطراف النظام الاتحادي، لأن قبول الدعوى على أساس الفقرة ثالثاً يعني أن المحكمة سوف تقوم بفحص دستورية القانون أو النظام من لحظة نفاذه إلى حين تطبيقه.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الاتحادية العليا من التداخل

كان للمحكمة الاتحادية العليا توجهان بهذا الشأن:

١. **التوجه السابق:** تطرقت الفقرة اولاً من المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وبناء على ذلك ان اختصاص المحكمة يكمن بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وبذلك انتهجت المحكمة الاتحادية العليا سياسة تمثلت بعدم التصدي لدستورية الاحكام والقرارات التي ينص القانون على انها تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون المتعلقة بها [١٠].

وقد صدرت العديد من القرارات التي اكدت فيها انها ليس مختصة بالنظر في دستورية التعليمات ومنها قرارها بالعدد ١٤/ اتحادية/ ٢٠١٠ التي قضت فيه ان التعليمات التي يدعي المدعي تضرره منها ما هي الا آليات عمل لا يمكن اعتبارها تشريع ولا يمكن الطعن بعدم دستوريتها إذا لم تستوفي الشكل القانوني او الدستوري فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية [١١].

وفي قرار اخر للمحكمة المرقم ٢/اتحادية/ ٢٠٠٨ الى اعتبار التعليمات قرارات إدارية تنظيمية والأخيرة تكون خارجة عن اختصاص المحكمة الاتحادية ويدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فقضت المحكمة الاتحادية العليا ان النظر في الغاء القرارات التي يكون لها سمة إدارية وليس سمة تشريعية لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا [١٢].

لذا وفقا لهذا التوجه فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في دستورية التعليمات بالاستناد الى حكم المادة (٩٣/ أولا) من الدستور.

٢. **التوجه الجديد:** سارت المحكمة الاتحادية العليا على توجه جديد وضحت فيه ان اختصاصها بالنظر في صحة التعليمات ليس بالاستناد الى الفقرة (اولا/ ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وانما

بالاستناد الى اختصاص دستوري اخر شرعت فيه المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد الى الفقرة (ثالثا) من ذات المادة كونه موضوع اختصاص ينص على ولاية المحكمة بالفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق التشريعات التي تصدر من السلطات الاتحادية ومنها التعليمات، جاء هذا الاختصاص موسعا لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا للنظر في صحة التعليمات ولكي تنظر المحكمة الاتحادية العليا بصحة التعليمات يجب ان تستوفي امرين الاول هو ان تكون الدعوى مقامة وفق المادة (٩٣/ ثالثا) والثاني ان تكون التعليمات قد صدرت من احد السلطات الاتحادية في الدولة حصرا [١٣].

قد يرى البعض ليس من المعقول منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص النظر في القضايا أو الإجراءات الإدارية التي تتعلق بتطبيق التشريعات كون ذلك يتعارض بصورة صريحة مع الاختصاص الممنوح لمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين المنظم بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل [١٤].

فالنزاع الذي ينشأ عند الفصل في القضايا التي تتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية وقرارات واجراءات السلطات الاتحادية هنا لا يتعلق بدستورية النص عند السكون، وإنّما قد يتعلق عند الحركة ونقله في الواقع التطبيقي ليفعل مفاعيله وينتج آثاره التي ينبثق عنها نزاع دستوري، ومرد تنصيص الدستور لهذا النص أمران اثنان، الأول قد يتعلق بهيكلية النظام الاتحادي المعتمد في العراق والذي ذهب الى المساواة في أغلب الأحيان بين الإقليم والمحافظة وذهب ايضا إلى اعطاء المحافظات السلطات التشريعية في الاختصاصات الإدارية والمالية والمحلية، والثاني رتب أولوية في التطبيق عند التعارض للتشريع الصادر عن الإقليم والمحافظة على التشريع الاتحادي في الصلاحيات المشتركة فضلا عن الصلاحيات المحلية وبالتالي يتوقع مع هذا الوضع قد تحصل نزاعات بين الحكومات الاتحادية من جهة وبين الأقاليم أو المحافظات أو البلديات أو الإدارات المحلية من جهة ثانية عند تطبيق القوانين الاتحادية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو الإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية فأعطى للمحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص[١٥].

فأن إيراد المشرع الدستوري لهذا النص الدستوري قد يتعلق بهيكلية النظام الاتحادي في العراق وهذا الاختصاص ينعقد للقضاء الدستوري في النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين أو القرارات والإجراءات التي تقوم بها السلطة الإتحادية التي يكون الطرف الآخر هو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وليس العكس فعندما تبادر سلطة الإقليم إلى اتخاذ قرار أو إجراء يتعلق بشؤونها المحلية بالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة الإتحادية العليا وإنما يكون خاضعاً إلى دستور الإقليم وقوانينه ما لم يكن متعارضاً أصلاً مع الدستور الاتحادي ففي هذه الحالة خاضعاً لرقابة المحكمة الإتحادية العليا متى ما كان ذلك النزاع دستورياً لا نزاعاً إدارياً وإلا يوجب الطعن فيه أمام محاكم القضاء الإداري، وهذا يعني أن المحكمة الإتحادية العليا تنظر في المواضيع التي يتم تنظيمها من قبل الدستور والقوانين المكملة له متى ما أثير النزاع بشأنها دون أن يمتد ذلك إلى النزاعات الناشئة عن الإجراءات الإدارية التنفيذية غير أن هذا الحال لا يستقيم مع الواقع العملي المتذبذب للمحكمة الإتحادية العليا [١٦]، مما يقتضي تصحيحا في المسارات التشريعية لينعكس على ذلك الواقع [١٧].

ومن جانبنا لا نؤيد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالتعليمات باعتبارها قرارات إدارية فأنها تقع ضمن اختصاص القضاء الإداري مما يؤدي الى تداخل في الاختصاصات ومزاحمة القضاء الإداري.

المبحث الثاني: وسيلة ازالة التداخل في فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية

التداخل في فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية تحدث عندما يحدث تداخل القضاء الإداري مع سلطة القضاء الدستوري او تداخل في اختصاص السلطات الثلاث في الدول الاتحادية في الفصل في قضايا تتعلق بتطبيق القانون مما يؤدي الى تأخر في البت في القضايا وتضارب في الاحكام وعدم الاستقرار القانوني مما يخلق الفوضى وعدم استقرار الاحكام القضائية، وإشاعة الفتنه واختلال الحياة الطبيعة للإفراد ويخل بسيادة الدولة وهيبتها [١٨].

كما يساهم خروج المحاكم الدستورية عن نطاق الدعوى المرفوعة امامها من خلال البت في تلك الدعوى المرفوعة من اجل التأكد من الرقابة الدستورية على القوانين التي تطبق على النزاع المعروض امامها باعتباره الاختصاص الأساس الذي تختص به تلك المحاكم وما يمثله ذلك من أهمية كبيرة في تحقق الشرعية الدستورية، لكن في بعض الأحيان يؤدي ذلك الخروج الى حدوث التداخل في الاختصاصات وتضارب في الاحكام القضائية مما يؤدي الى عدم الاستقرار القانوني والتأخير بالفصل في القضايا بسبب عدم وضح الجهة المختصة بالفصل[١٩]، ولغرض تفادي هذا التداخل فلابد من إزالته عبر العديد من الوسائل ومنها:

المطلب الاول: التعديل الدستوري

تقتضي المرحلة الأولى اتباع منهج التعديل الدستوري [٢٠]، الذي يُعد الوسيلة الرسمية والمقترح الأكثر شمولية لمعالجة هذه الإشكالية عن طريق التعديل الدستوري يمكن إعادة صياغة النصوص الدستورية بما يضمن وضوح الاختصاصات، وإزالة أي تداخل أو تضارب عند ممارسة السلطات القضائية لاختصاصاتها، ويكون التعديل الدستوري نابع من العديد من الدوافع ومنها الدوافع القانونية التي تكون حافز مهم لتعديل الدستور من اجل سد الثغرات الدستورية ومنها النقص او الغموض او تعارض النصوص الدستورية [٢١].

ويمثل التعديل الدستوري الوسيلة الاكثر أهمية لأجراء اي تغيير في الدساتير وما ينطوي عليه من اجراء تعديلات في الدساتير دون الحاجة للجوء الى الغاء الدستور او تعطيله وما له من أثر في الملء ما بين الواقع الدستوري والواقع السياسي غالبا ما يحصل ان تصبح القواعد الدستورية غير منسجمة ومتناغمة مع التطورات التي تطرأ على جميع الاوضاع في الدولة [٢٢].

اذ تعتبر عملية التعديل الدستوري امرا في غاية الأهمية لما يترتب على التعديل من جعل الوثيقة الدستورية جسدا بعقل متطور يحاكي التطورات التي قد تصيب المجتمع في جميع النواحي المختلفة وتلقي بظلالها على ضرورة استجابة الدستور لها والعمل على استيعابها لذلك قد يولي القائمون على وضع الدستور اهمية مختلفة لعملية التعديل الدستوري، وتضع السلطة التي تتولى عملية اجراء التعديل قيود اجرائية

وموضوعية تلزم بها اثناء تعديل تلك النصوص الدستورية، ولا بد من الاشارة الى ان السلطة التي تتولى وضع الدستور تكون سلطة مؤسسة تختلف عن السلطة التي تتولى عملية التعديل الدستوري اذ تكون سلطة تأسيسية منشقة ومحددة بما تضعه السلطة المُنشِئة للدستور من حدود وضوابط واختصاصات [٢٣].

وقد يواجه مشروع تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الكثير من العقبات لا سيما على المستوى السياسي وغيرها إذ تبرز الخلافات حول إعادة صياغة بعض المواد لذلك تُعد إزالة التداخل في نص المادة (٩٣/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ممكنة من خلال حذف الفقرة ثالثًا من المادة ذاتها، ويرى جانب من الفقه منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا يوسع من صلاحيات المحكمة وكان بالإمكان ترك ذلك الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري، وبذلك تنصرف المحكمة الاتحادية العليا للنظر في الاختصاصات القضائية الأكثر أهمية وتجنب الازدواج القضائي [٢٤].

وعليه ان تعديل الدستور امر بالغ الأهمية وذلك للضرورة التي تستوجبها تطور جوانب الحياة المستمر، فالدستور لا يؤخذ بالأبدية وانما هو بحاجة للتعديل حتى يبقى متلائماً مع متطلبات العصر الامر الذي يؤدي الى تضيق ما بين النص الدستوري والواقع السياسي، فتحديد الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية لم تأتي الا من رحم التشريع الدستوري [٢٥].

مما يقتضي بضرورة انشاء هيئات طعن خاصة داخل المحكمة من اجل النظر في الطعون المتعلقة في مسألة فصل القضايا المتعلقة بتطبيق القوانين والقرارات الاتحادية نتيجة تعدد في الهيئات القضائية وتداخل في الاختصاصات وتطوير اليات التنسيق بين المحاكم وتشجيع تشارك المعلومات بين المحاكم المختلفة مما يساهم في اتخاذ قرارات قضائية متسقة، وهذا لن يتحقق الا في حالة وضع النصوص القانونية بآليات الصياغة القانونية والتي من بينها مراعاة صياغة النصوص القانونية في اطلاقها وتقيدها وعمومها وخصوصيتها [٢٦].

وتعتبر وظيفة تسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة التداخل في الاختصاصات وتضارب المصالح من المسائل المهمة التي يقع على عاتق المشرع الدستوري ازالتها بموجب تعديل دستوري واضح وصريح يحدد من خلاله النصوص المتعارضة وتعديلها بنصوص تساهم في الحفاظ على الانسجام في الاحكام الصادرة داخل النظام القانوني للدولة [٢٧].

ولهذا يقع على عاتق المشرع الدستوري والقضاء الدستوري برفع التعارض والتداخل في الاختصاصات عن طريق التعديل الدستوري اذ يمكن للتعديل ان يحدد بوضوح هيكل القضاء ومستوياته واختصاصات كل محكمة وان يفصل بوضوح بين الاختصاصات الاتحادية والمحلية وبذلك يضمن لسلطات القضاء بأداء مهمتها في حماية حقوق حريات الافراد في ضمن إطار سيادة القانون [٢٨].

وعليه تعتبر التعديلات الدستورية اداة هامة لإزالة التداخل بين النصوص المنظمة لاختصاص الجهات القضائية وضمان وضوح الرسالة الاساسية للدستور، كما تسهم في تحسين النظام الساسي وصون الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: التفسير الدستوري

يمثل الطريقة الثانية لمعالجة التداخل الحاصل في النصوص المنظمة لاختصاص الجهات القضائية وكما أشرنا سابقًا بأن التفسير بشكل عام يهدف إلى توضيح المعنى الكامن في النصوص من خلال استجلاء محتوى ومدلول النص من أجل أمكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك من خلال تحديد المعنى المقصود، وبما ان المحكمة الاتحادية العليا يدخل ضمن اختصاصها تفسير النصوص الدستورية وذلك بما نصت عليه في المادة (٩٣/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: (ثانيا: تفسير نصوص الدستور).

أهم اختصاصات القاضي الدستوري هو اختصاصه بتفسير النص الدستوري الذي هو بصدد تطبيقه ومن اجل بيان ما افترضه المشرع من خلال البحث بالنصوص والتقيد بما ورد فيها وصولا لحل الواقعة المعروضة أمامه، وقد يلجأ للتفسير ايضا بسبب ظهور أحد أسبابه المتمثلة بغموض النص الدستوري وغيرها من الاسباب التي ذكرناها سابقا وفي مستهل الحديث تظهر حاجة التفسير للنص الدستوري في حال غموض النص او الاختلاف حول مدلوله، غالباً ما ترد النصوص في عبارات عامة ولا تحمل تفصيلا وهنا يكون على القاضي أن ينقلها من المجال التجريدي إلى مجالها الواقعي من خلال عملية التفسير [٢٩].

يؤكد الفقه الدستوري على قيمة الالفاظ التي تُكتب بها نصوص الدستور وان من القواعد الاولية التي يجب مراعاتها عند تفسير الدستور ان كل كلمة في النص الدستوري لا يجوز عزلها عن سياقها واعطاءها معنى يعارض دلالتها الواضحة إذ ان القاضي يقوم بتفسير النصوص الغامضة، فالمحكمة الاتحادية العليا عند قيامها باستجلاء الغموض الذي لحق بالنص الدستوري نجدها متأرجحة في قراراتها إذ بينت في معرض تفسيرها للنص، وتحددّت بألفاظ النص دون تغيير معنى النص ونجدها في موقف اخر غيرت معنى النص المطلوب تفسيره [٣٠].

لذا يعد التفسير وسيلة فعالة في إزالة التداخل في فصل قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية وذلك عن طريق انشاء تفسير موحد أي توحيد الرأي القضائي في القضايا المتشابهة مما يقلل التباين في الاحكام ويحقق المساواة بين المتقاضين حيث يعتبر التفسير الدستوري وسيلة فعالة مؤثرة فهو يحدد المعنى الموضوعي للنص لحظة تطبيقه فهو يتعامل مع الحاضر ويتفاعل مع المستقبل ويستبعد جميع التفسيرات المغايرة لهذا التفسير [٣١].

عند صياغة نصوص الدستور يجب تجنب الالفاظ والمصطلحات الغامضة التي تعطي تفسيرات متعارضة والقضاء الذي يطلع بمهمة التفسير الدستوري لا يخرج عن كونه قضاء الاكثر تخصصا والاعلى درجة وبالتالي هو قضاء اخر درجة ولا معقب على احكامه وقراراته وقضاء بهذا المواصفات لا يخشى منه الاستبداد فهو الحامي للدستور والذائد عنه والرقيب على الاعلى والفاصل في منازعات السلطات [٣٢].

فيما يتعلق بالأساليب الأخرى التي يمكن من خلالها معالجة التداخل في ممارسة الاختصاصات القضائية بين القضائين يمكن ايضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

١. **تحديد واضح للاختصاصات:** يعد هذا العامل من اهم العوامل التي تؤدي الى التخفيف من حدة التداخل من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات السلطات القضائية بنصوص واضحة ومفهومة فكل سلطة لها اختصاصات محددة بإحكام الدستور ويجب ان لا تمارس أي سلطة مهام السلطة الأخرى وانما تكون هناك رقابة متبادلة [٣٣].

وكما هو معلوم ان المحكمة الاتحادية تؤدي الاختصاصات التي رسمها لها الدستور وفق المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان بعض اختصاصاتها تتداخل مع اختصاصات قضائية أخرى وهذا من شأنه ان يؤدي الى تضارب الاحكام وتعم الفوضى سواء كان القضاء الدستوري او القضاء العادي فلا يعلم أحد على وجه الحقيقة ما إذا كان هذا القانون مخالف للدستور ام لا [٣٤].

كما ان تعدد الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا اغرقها بسيل من الدعاوى ولاسيما اختصاصها المتعلق بالنظر في تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية، واصبح قانون المحكمة يمنح هذا الحق لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد الطعن المباشر لدى المحكمة الاتحادية العليا والذي يعد هذا الاختصاص من اهم الاختصاصات الداخلة ضمن عمل محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، وان اناطة هكذا اختصاص للمحكمة الاتحادية سيجعل منها محكمة اول درجة وستزاحم محاكم الدرجة الأولى في القضائيين العادي والإداري في ممارسة اختصاصها وهذا غير مقبول اطلاقاً ولا يليق بالمحكمة الاتحادية العليا لأنها محكمة عليا يجب ان تبقى هكذا فلا تشغل نفسها في منازعات حدد القانون مراجع لطعن فيها [٣٥].

ان الاستقلال الوظيفي لمحاكم القضاء الدستوري يقتضي ان تؤدي كل منها وظائفها المحددة بموجب القانون بشكل تام، أي تلتزم بمجموعة من القواعد والنصوص الدستورية التشريعية منها التي تشكل في مجموعها اطاراً قانونياً لعمل تلك المحاكم، والمواد القانونية المنظمة للقضاء الدستوري تمثل المصدر الأساس لكافة الضمانات التي يتطلبها استقلال القضاء في مجال تخصصه الوظيفي حيث يسعى المشرع من خلال تلك النصوص العمل على إقرار المبادئ الرئيسية التي يستند عليها القضاء الدستوري في أداء لوظائفه بحيدة واستقلال بعيداً عن أي مؤثرات خارجية، اذ ان غموض الاختصاصات وعدم تحديدها بوضوح بين المحاكم المختلفة من شأنه ان يخلق تداخل في الاختصاصات وبتالي يجعل عملية تطبيق الاحكام اكثر تعقيداً [٣٦].

كلما كانت النصوص القانونية التي تحدد اختصاصات السلطات القضائية او كافة السلطات في الدولة واضحة ومفهومة من خلال قيام المشرع بسن نصوصاً دقيقة بما فيه الكفاية لمنع تعسف السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون، فالنصوص القانونية الغامضة تؤدي الى تعدد التفسيرات للنص القانوني الواحد وبالتالي إمكانية اختلاف تطبيق نصوص القانون الواحد على أصحاب المراكز القانونية ويؤدي الى

تطبيق هذه النصوص بصورة تعسفية وتحكمية مما يشكل اعتداء على حقوق وحريات الافراد، مما يجب تحديد اختصاصات كل محكمة بوضوح ودقة في التشريع وتجنب أي غموض وتداخل(٣٧).

٢. **تعقد التشريعات وكثرتها:** بما ان السلطة القضائية هي السلطة المختصة بالفصل في الدعاوى وفق القانون، وتعتمد على إيجاد التكيف القانوني من خلال فهم الواقعة وفهم القانون وانطباق أحدهما على الاخر مما ينبغي إزالة الغموض حول الواجبات التي يجب ان يمارسها القضاء عند تطبيق نصوص الدستور وعلاقة ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات وتحديد الأسلوب الامثل للحد من تعارض الاحكام وتضاربها (٣٨).

الأصل تتطور التشريعات لتواكب تطور المجتمع وعدم تطور التشريعات يؤدي الى اصابتها بالجمود مما يؤدي الى ازدواجية مقيتة بين حكم القانون وواقع المجتمع كما ستخالف التشريعات المبادئ الدستورية مما يهدد الاستقرار القانوني داخل المجتمع في حالة صدور حكم بعدم دستوريتها (٣٩).

أي ان غياب النظام القانوني المتكامل والمتناسق الذي يستند اليه القضاء في اصدار حكمه من شأنه ان يخلق تعارض وتباين بين الاحكام القضائية وبين مدى تطابقها للمبادئ الدستورية العامة الذي من شأنه ان يهدد الاستقرار القانوني الذي يمثل غاية من الغايات التي يهدف الى تحقيقها النظام القضائي من خلال ضرورة التوفيق بين الاحكام المتعارضة وذلك بواسطة الكشف عن مواطن الخلل والتعارض وعدم المطابقة للدستور وهذا لن يتحقق إلا من خلال وضوح النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات المحاكم الدستورية، اذ ان الاتساع في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا من شأنه ان يخلق نوع من التداخل في اصدار الاحكام وبالتالي يؤثر على تطبيقها ولاسيما اذا مارست دورها باعتبارها محكمة موضوع (٤٠).

اذ أن إزالة التداخل بالفصل في قضايا تطبيق القوانين والقرارات الاتحادية قد تتطلب جهداً مشتركاً من قبل المشرع والقضاء وذلك من خلال توحيد التشريعات وتطور آليات تفسير وتحديد الاختصاصات ووضوحها بحيث لا ينازعها فيها اي هيئة ووضوحها ولا يخالطها في عملها اختصاص اخر من شأنه أي يؤثر على كفاءة المنظومة القضائية، اذ ان تداخل الاختصاصات يثير إشكاليات علمية فيما يخص التنازع بين الجهات والهيئات القضائية في الاختصاص فيما تصدره من احكام قضائية نهائية متناقضة في ذات الموضع (٤١).

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١. دستور ٢٠٠٥ منح المحكمة الاتحادية العليا مقامًا رفيعًا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في البلاد مختصة بالفصل بالقضايا الدستورية ذات الأهمية الكبرى، وبناء على ذلك من الافضل ان تقتصر ولاية المحكمة الاتحادية العليا على هذا النوع من القضايا دون التداخل بالقضايا التي تكون داخلة ضمن اختصاص محاكم القضاء الاداري والقضاء العادي وتزاحمهما في الاختصاص وذلك تعزيزًا لمبدأ التخصص القضائي.

٢. الصياغة المعتمدة للنصوص المنظمة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا تتطلب تعديلًا دستوريًا خصوصًا فيما يتعلق بالمادة (٩٣) من الدستور ويرجع ذلك إلى وجود بعض الغموض والتداخل في تفسير اختصاصات المحكمة، مما أثار خلافات قانونية حول مدى ولايتها في بعض القضايا، الأمر الذي يستوجب إعادة صياغة هذه المادة وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق لتجنب التداخل الحاصل مع الجهات القضائية الأخرى.

التوصيات:

يكمن الغرض من الابحاث العلمية هو معالجة الاشكاليات الناجمة عن التنظيم التشريعي لذلك نقترح الآتي:

١. نوصي بتعديل الفقرة ثالثا من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان يتم العمل على إخراج القرارات الإدارية بما فيها الأنظمة والتعليمات من نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإحالتها إلى القضاء الإداري، وذلك لضمان توزيع الاختصاصات بشكل أكثر دقة، بحيث تكون رقابة المحكمة الاتحادية العليا مقتصرة على دستورية القوانين بغض النظر ان كانت صادرة عن السلطات الاتحادية أو السلطات المحلية.

٢. ندعو المشرع العراقي على الإسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي وفقًا لأحكام الدستور النافذ، بما يضمن العمل على وضع أحكام تفصيلية تحدد آلية الطعن في التشريعات الفرعية، من اجل تعزيز مبدأ المشروعية وضمانًا لفعالية الرقابة الدستورية.

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٧.

الهوامش:

(١) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية في الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص٧٤

(٢) ازهار هاشم احمد: الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٧ وما بعدها

(٣) د. عبد الله مصطفى: اصول علم القانون ط ١، شركة الفكر والتصميم للطباعة، ١٩٨٥، ص ١٥٩

(٤) د. علي احمد عباس: الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد٢١، السنة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٦٢

(٥) د. علي هادي عطية الهلالي: اختصاص الاتحادية العليا بالنظر بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الاتحادية، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، https://www.iraqfsc.iq/news، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٤، الساعة ١١ صباحا

(٦) د علي هادي عطية الهلالي، المصدر السابق.

(٧) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد١١٧\ اتحادية \ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧\١٢\٢٠، منشور على موقع المحكمة الالكتروني www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣٠، الساعة ١٠ صباحا.

(٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢ / اتحادية ٢٠٠٩والصادر في ٢٠٠٩/٣/١ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، (www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٦، الساعة ٩صباحا

(٩) علي عبد السادة: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على الاصلاحات الحكومية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص ٥٦

(١٠) علي فاضل إبراهيم: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعليمات في العراق، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، المجلد ١٤، ٢٠٢٤، ص١١٧٠.

(١١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/ اتحادية/ ٢٠١٠، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٨، الساعة العاشرة صباحا.

(١٢) قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢/ اتحادية/ ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠، منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٨، الساعة الحادية عشر صباحا.

(١٣) علي فاضل ابراهيم، مصدر سابق، ص ١١٧٢

(١٤) د مصدق عادل: القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(١٥) د احمد عبد الزهرة الفتلاوي: استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣٥٠.

(١٦) علي عبد السادة، مصدر سابق، ص ٥٩

(١٧) د احمد عبد الزهرة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٣٥١

(١٨) د. جعفر عبد السادة بهير: دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، ٢٠١٨، ص٢.

(١٩) د. بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٩، ٢٠١٩، ص٢٦٤.

(٢٠) هو الاجراء الذي ينبع عن ارادة الشعب بناء على طرح السلطة المختصة والذي يهدف الى احداث تغييرات كلية او جزئية على نصوص الدستور وفقا القواعد المحددة، وينصرف ايضا الى ادخال تغييرات على الدستور بإضافة نص او حذف نص او أكثر او استبدال نص بأخر يخالف احكامه الاول، ينظر الى: شامل حافظ شنان الموسوي: تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٨.

(٢١) محمد أبو بكر عبد المقصود: القيود الواردة على تعديل الدستور، بحث مقدم في المؤتمر الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١١، ص٦

(٢٢) تانيا طاهر جلال: رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٥٨.

(٢٣) منار سلمان كاظم: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعديلات غير الدستورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة القادسية، ٢٠٢٣، ص ١٠.

(٢٤) د علي يوسف الشكري: الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٦٦

(٢٥) شهد اياد حازم: إشكالية تعديل دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد٤١، ٢٠٢٤، ص٣٣٥.

(٢٦) د علاء طحطاح: ضوابط تطبيق القانون "حالة التعارض بين النصوص"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٩٢، المجلد١٢، ٢٠٢١، ص٨٩٤.

(٢٧) د محمد ضياء محمد الرفاعي: رقابة الدستورية في النظامين الأمريكي والفرنسي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في البحوث الفقيه والقانونية، العدد٤٢، ٢٠٢٣، ص٦١٧.

(٢٨) هدى محمد علاوي، د. لؤي كريم عبد: أسس أداء القضاء الدستوري لفكرة الدستور الحي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد ٢٥، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٢٤٧.

(٢٩) محمد جبار طالب الموسوي: السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢١م، ص ١١٦

(٣٠) د حسن علي عبد الحسين: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، الناشر معهد العلمين للدراسات العليا، العراق – النجف، ٢٠٢١، ١٤٩.

(٣١) منير حمود دخيل: أثر المفاهيم الديمقراطية في التفسير المتطور للوثيقة الدستورية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة ذي قار، عدد٣٧، ٢٠٢٢، ص٤٢٦.

(٣٢) د علي يوسف الشكري المحكمة الاتحادية في العراق بين عهدين، بدون طبعة، الذاكر للنشر والتوزيع، العراق– بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٢٢.

(٣٣) د عباس مجيد الشمري: دور المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، تعليق على قرار المحكمة بالرقم (١٩٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣) مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq .

(٣٤) د. جابر حسين علي التميمي: حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٥٠، المجلد ١٨، ٢٠٢٢، ص ٣٠٢.

(٣٥) د غازي فيصل مهدي: ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، (www.sjc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣١، الساعة ١٠ صباحا.

(٣٦) د. مها بهجت يونس، محمد سالم كريم: طبيعة احكام القضاء الدستوري ودورها في ضمان استقلاله، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد٣٩، الجزء الثاني، ص٥٤٢

(٣٧) د علاء محي الدين مصطفى أبو احمد: مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٨٤، ٢٠٢٣، ص١٣٥.

(٣٨) د. محمد عزت فاضل: النشاط القضائي (دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراقية، العدد١٠، ٢٠٢١، ص٩٠.

(٣٩) د يحيى محمد مريسي النمر: المشاكل التي تواجه اعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧، ص٤٥٣.

(٤٠) د. بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٧، ٢٠١٩، ص٢٦٤ وما بعدها.

(٤١) د. ميادة عبد القادر إسماعيل: التعارض بين الاحكام في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة في ضوء احكام محكمة التنازع الفرنسية)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢٤، ص٢.

المصادر:

أولا: الكتب القانونية:

١) د. احمد عبد الزهرة الفتلاوي: استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٢) تانيا طاهر جلال: رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.

٣) د. حسن علي عبد الحسين: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في سد الفراغ الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، الناشر معهد العلمين للدراسات العليا، العراق – النجف، ٢٠٢١.

٤) شامل حافظ شنان الموسوي: تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة، ٢٠١٨.

٥) د. عبد الله مصطفى: اصول علم القانون ط ١، شركة الفكر والتصميم للطباعة، ١٩٨٥.

٦) د. علي يوسف الشكري: المحكمة الاتحادية في العراق بين عهدين، بدون طبعة، الذاكر للنشر والتوزيع، العراق– بغداد، ٢٠١٦.

٧) د. علي يوسف الشكري: الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٧.

٨) د. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية في الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

٩) د. مصدق عادل: القضاء الدستوري في العراق، ط١، مكتبة دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانيا: الاطاريح والرسائل

١) د. بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٩، ٢٠١٩.

٢) د. بتول مجيد: التصدي في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد١٧، ٢٠١٨.

٣) د. جابر حسين علي التميمي: حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٥٠، المجلد ١٨، ٢٠٢٢.

٤) د. جعفر عبد السادة بهير: دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، ٢٠١٨.

٥) شهد اياد حازم: إشكالية تعديل دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد ٤١، ٢٠٢٤.

٦) د. علاء طحطاح: ضوابط تطبيق القانون "حالة التعارض بين النصوص"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٩٢، المجلد ١٢، ٢٠٢١.

٧) د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد: مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٨٤، ٢٠٢٣.

٨) د. علي احمد عباس: الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢١، السنة السادسة، ٢٠٠٧.

٩) علي فاضل إبراهيم: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعليمات في العراق، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، المجلد ١٤، ٢٠٢٤.

١٠) محمد أبو بكر عبد المقصود: القيود الواردة على تعديل الدستور، بحث مقدم في المؤتمر الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١١.

١١) د. محمد ضياء محمد الرفاعي: رقابة الدستورية في النظامين الأمريكي والفرنسي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقيه والقانونية، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.

١٢) د. محمد عزت فاضل: النشاط القضائي (دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة العراقية، العدد ١٠، ٢٠٢١.

١٣) منير حمود دخيل: أثر المفاهيم الديمقراطية في التفسير المتطور للوثيقة الدستورية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة ذي قار، عدد ٣٧، ٢٠٢٢.

١٤) د. مها بهجت يونس، محمد سالم كريم: طبيعة احكام القضاء الدستوري ودورها في ضمان استقلاله، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد ٣٩، الجزء الثاني.

١٥) د. ميادة عبد القادر إسماعيل: التعارض بين الاحكام في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة في ضوء احكام محكمة التنازع الفرنسية)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢٤.

١٦) هدى محمد علاوي، د. لؤي كريم عبد: أسس أداء القضاء الدستوري لفكرة الدستور الحي، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية، مجلد ٢٥، العدد ٣، ٢٠٢٣.

١٧) د. يحيى محمد مريسي النمر: المشاكل التي تواجه اعداد وإصدار وتنفيذ القوانين الإصلاحية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

١) ازهار هاشم احمد: الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢) علي عبد السادة: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على الاصلاحات الحكومية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

٣) محمد جبار طالب الموسوي: السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢١م.

٤) منار سلمان كاظم: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعديلات غير الدستورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة القادسية، ٢٠٢٣.

رابعا: الاحكام والقرارات القضائية

القرارات المنشورة في موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني www.iraqfsc.iq

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧/ اتحادية/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢٠.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/ اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/١٠.

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١.